

058

من وزير المالية
إلى

الموضوع: القيمة الزائدة المتأتية من إعادة تقييم عناصر الأصول
المرجع: مكتوب بتاريخ 27 أفريل 2015

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تخضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من إعادة تقييم عقار موضوع عملية انتزاع من أجل المصلحة العامة، يشرفني إعلامك أن القيمة الزائدة المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى شركتكم شريطة تسجيلها بحساب خاص ضمن خصوم الموازنة يسمى "احتياطي إعادة التقييم" غير قابل للإستعمال بأية طريقة كانت إلا في صورة التفويت في العقار موضوع عملية إعادة التقييم.

هذا، وفي صورة التفويت لاحقا في العقار موضوع إعادة التقييم فإن القيمة الزائدة المحققة عند التفويت تساوي الفارق بين سعر التفويت في العقار وقيمة اقتنائه.

غير أنه وفي صورة استعمال الاحتياطي المذكور بأي طريقة كانت كاستعماله للترفيه في رأس المال أو لاستيعاب الخسائر، فإن القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للسنة التي تمت خلالها عملية الاستعمال. وتكون القيمة الزائدة المذكورة معفاة من الضريبة عند التفويت لاحقا في عناصر الأصول وذلك في حدود القسط الذي تم أخذه بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة استعمال احتياطي إعادة التقييم.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الامضاء : حسية جراد الهادي